جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية

تشريعات

مجلس النواب العراقي

تشريعات
مجلس النواب العراقي

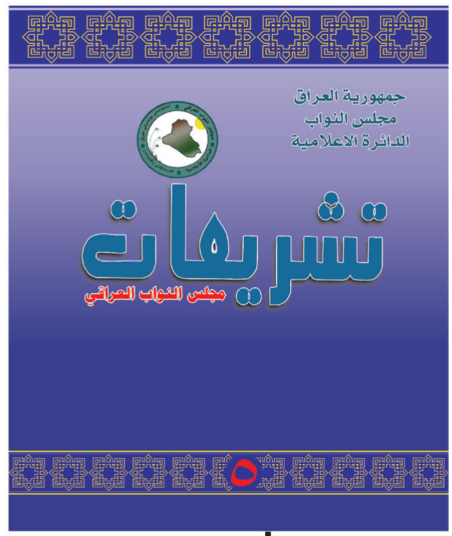

اسم الكتاب: تشريعات مجلس النواب العراقي (المجلد الخامس)

من منشورات: الدائرة الإعلامية في مجلس النواب

سنة الطبع: 2010

عدد النسخ المطبوعة: 2000

جمهورية العراق / بغداد

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية

تشريعات

مجلس النواب العراقي

الدورة الانتخابية الأولى

السنة التشريعية الثالثة

الفصل التشريعي الأول

25 آذار 2008 ـ 6 آب 2008

إعداد
الدائرة الإعلامية

٥

بغداد 2010

تنويـــــه

للاطلاع على النسخة الالكترونية لهذا الكتاب بإمكانكم زيارة الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي:

www.parliament.iq

فهرس

١- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٣

٢- قانون الخدمة الجامعية
رقم (٢٣) لسنة٢٠٠٨..... ١٣

٣- قانون التعديل الأول لقانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٢٥

٤- قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٢٩

٥- قانون تصديق جمهورية العراق على اتفاقية منظمة المرأة العربية
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٣٥

٦- قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٣٩

٧- قانون تصديق معاهدة صداقة وشراكة وتعاون بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة الجمهورية الايطالية
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٤٣

٨- قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٤٧

٩- قانون قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٥١

١٠- قانون انضمام جمهورية العراق الى الأتفاقية المتعلقة بالتنوع البايولوجي
رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٥٥

١١- قانون تخصيص رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٥٩

١٢- قانون مكافأة المخبرين
رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٦٣

١٣- قانون الموازنة التكميلية العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠٠٨
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٦٩

قانون
رواتب موظفي الدولة والقطاع العام

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٧٤ في ٢٠٠٨/٥/١٢

مشروع قانون
اللجنة المالية

قانون
رواتب موظفي الدولة والقطاع العام

المادة (١)

يهدف هذا القانون إلى تعديل رواتب المشمولين بأحكامه بما يؤمن لهم مستوى معيشي أفضل مع الأخذ بنظر الاعتبار المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي والخطورة وسنوات الخدمة والحالة الاجتماعية.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على موظفي الدرجة الأولى فما دون المحددة بموجب جدول الرواتب والعلاوات السنوية الملحق بهذا القانون.

المادة (٣)

أولاً: تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعاتهم كما هو مبين في جدول الرواتب والعلاوات السنوية الملحق بهذا القانون.

ثانياً: لمجلس الوزراء تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون في ضوء ارتفاع نسبة التضخم لتقليل تأثيرها على المستوى المعيشي العام للموظفين.

ثالثاً: يجري تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة باعتماد سنة أساس ويعتبر تاريخ نفاذ هذا القانون سنة الأساس الأولى.

المادة (٤)

أولاً: مع مراعاة الأحكام المتعلقة بوصف الوظائف يعين حملة الشهادات الدراسية التالية أو ما يعادلها بالرواتب المنصوص عليها فيما يلي وفقاً لجدول الرواتب والعلاوات السنوية الملحق بهذا القانون.

أ. من لايحمل شهادة دراسية في المرتبة الأولى من الدرجة العاشرة براتب (١٤٠) الف دينار (مائة وأربعون ألف دينار).

ب. حملة شهادة الدراسة الابتدائية في المرتبة الرابعة من الدرجة العاشرة براتب (١٥٢) الف دينار(مائة واثنان وخمسون ألف دينار).

ج. حملة شهادة الدراسة المتوسطة في المرتبة الأولى من الدرجة التاسعة براتب (١٨٥) الف دينار (مائة وخمسة وثمانون ألف دينار).

د. حملة شهادة الدراسة الإعدادية بفروعها كافة بما فيها الإعداديات المهنية في المرتبة الأولى من الدرجة الثامنة براتب (٢٤٠) الف دينار (مائتان واربعون ألف دينار).

هـ. حملة شهادة المعاهد التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (٢) سنتان بعد الإعدادية ومعاهد المعلمين التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (٥) خمس سنوات بعد الدراسة المتوسطة في المرتبة الخامسة من الدرجة الثامنة براتب (٢٦٠) الف دينار (مائتان وستون ألف دينار).

و. حملة الشهادة الجامعية الأولية (بكالوريوس) في المرتبة الأولى من الدرجة السابعة براتب (٢٩٦) الف دينار (مائتان وستة وتسعون ألف دينار).

ز. حملة الشهادة الجامعية الأولية في الصيدلة أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الهندسة او ما يعادلها التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (٥) خمس سنوات في الأقل بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الأولى من الدرجة السادسة براتب (٣٦٢) الف دينار (ثلاثمائة واثنان وستون ألف دينار).

ح . حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها وكلية الطب العراقية أو ما يعادلها التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الشهادة عن (٦) ست سنوات بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الثالثة من الدرجة السادسة براتب (٣٧٤) الف دينار (ثلاثمائة واربعة وسبعون ألف دينار).

ط . حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من (٣) ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية في المرتبة الأولى من الدرجة الخامسة براتب (٤٢٩) الف دينار(اربعمائة وتسعة وعشرون ألف دينار).

ثانياً: تحتسب السنوات الدراسية الإضافية اللاحقة للشهادات الدراسية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة باضافة علاوة سنوية واحدة عن كل سنة دراسية.

المادة (٥)

تمنح العلاوة السنوية للموظف عند إكماله (١) سنة واحدة في الخدمة الوظيفية مع مراعاة أحكام المادة(٩) من هذا القانون.

المادة (٦)

أولاً: الترفيع هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي.

ثانياً: يشترط للترفيع توافر الشروط الأتية:

أ. وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى التالية لدرجته ضمن الملاك الوظيفي للدائرة.

ب. إكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون.

ج. أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة المرشح للترفيع إليها.

د. ثبوت قدرة وكفاءة الموظف على إشغال الوظيفة المراد ترفيعه إليها بتوصية من رئيسه المباشر ومصادقة الرئيس الأعلى.

المادة (٧)

أولاً: تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما لجنة برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير تختص بترشيح الموظفين للترفيع بعد التحقق من توافر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون.

ثانياً: يصدر قرار الترفيع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، ويكون الترفيع نافذاً من تاريخ الاستحقاق.

المادة (٨)

أولاً: إذا تطابق راتب الموظف المرفع مع إحدى مراتب الدرجة المرفع أليها فيمنح راتب المرتبة التالية للمرتبة التي تطابق راتبه معها.

ثانياً : إذا وقع راتب الموظف المرفع بين مرتبتين في الدرجة المرفع إليها فيمنح راتب المرتبة الأعلى التالية.

المادة (٩)

أولاً: إذا تعذر ترفيع الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته أو منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الأعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته.

ثانياً: يستمر منح الموظف في الدرجة الأولى في المرتبة (١١) علاوته السنوية بما لا يتجاوز الحد الأدنى للدرجة العليا (ب).

المادة (١٠)

تمنح مخصصات منصب وفق النسب الآتية:

أولاً: (٣٠%) ثلاثون من المائة لمن يشغل منصب معاون مدير عام ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة.

ثانياً: (٢٥%) خمس وعشرون من المائة للمشرفين الاختصاصيين والمشرفين التربويين ومدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني.

ثالثاً: (٢٥%) خمس وعشرون من المائة لمن يشغل إدارة تشكيل دون مستوى دائرة ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة.

رابعاً: (٢٠%) عشرين من المائة لمن يشغل منصب مدير قسم.

خامساً: (١٥%) خمس عشرة من المائة لمعاوني مدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني ومعاوني مدراء التشكيلات المنصوص عليها في البندين (ثالثا) و (رابعا) من هذه المادة ورؤساء الشعب.

المادة (١١)

أولاً : تمنح مخصصات شهادة وفق النسب الآتية :

أ . (١٠٠%) مائة من المائة لحاملي شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

ب . (٧٥%) خمس وسبعون من المائة لحاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها.

ج. (٥٥%) خمس وخمسون من المائة لحاملي شهادة الدبلوم العالي التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن (١) سنة دراسية واحدة بعد الدراسة الجامعية.

د. (٤٥%) خمس واربعون من المائة لحاملي الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس).

هـ. (٣٥%) خمسة وثلاثون من المائة لحاملي شهادة الدبلوم الفني والمعلمين غير الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذا البند.

و. (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة لحاملي الشهادة الإعدادية.

ثانياً: تمنح مخصصات حرفة قدرها (١٥%) خمس عشرة من المائة لغير حملة الشهادات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة (١٢)

تمنح مخصصات موقع جغرافي على النحو التالي :

أولاً: (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار لمن يعمل في المناطق النائية.

ثانياً: (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار لمن يعمل في المناطق الريفية.

ثالثاً: (٤٠٠٠٠) أربعون ألف دينار لمن يعمل في مركز الناحية عدا النواحي الواقعة في مراكز المحافظات والأقضية.

رابعاً: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار لمن يعمل في مركز القضاء عدا أقضية مراكز المحافظات.

خامساً: (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار لمن يعمل في مركز المحافظة من غير المشمولين بالنقل المجاني.

المادة (١٣)

للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين (٢٠%) عشرين من المئة و (٣٠%) ثلاثين من المئة من الراتب بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

قانون
الخدمة الجامعية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٧٤ في ٢٠٠٨/٥/١٢

مشروع قانون
لجنة التربية والتعليم ــ اللجنة المالية

قانون
الخدمة الجامعية

المادة (١)

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية.

ثانياً: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاؤها لإغراض هذا لقانون.

الوزارة ــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزيرــ وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المؤسسة – الجامعة أو المعهد.

الجامعة – إحدى الجامعات العراقية الرسمية.

الهيأة – هيئة التعليم التقني.

ثالثاً: يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو إي قانون يحل محله.

المادة (٢)

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي:

أولاً: رعاية الطلبة فكريا وتربويا ، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذا من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف.

ثانياً: القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وإلقاء المحاضرات النظرية والعملية، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والإشراف على البحوث والرسائل.

ثالثاً: إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات.

رابعاً: الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية.

خامساً: الإسهام في التأليف والترجمة والنشر.

سادساً: الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها.

سابعاً: الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية.

ثامناً: أجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها.

تاسعاً: الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه.

عاشراً: القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات.

حادي عشر: أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة بها أوالمؤسسة التعليمية التي يعمل فيها.

ثاني عشر: العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية.

ثالث عشر: التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة أسبوعيا لتحقيق الفقرات أعلاه من هذه المادة.

المادة (٣)

يقدم كل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس تقريرا بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما أكمله من مفردات المناهج وما اعترضته من مشكلات ، وما يقترحه من توصيات لحلها، والبحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامة التي ألقاها ومقترحاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل فيها.

المادة (٤)

أولاً: لا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم.

ثانياً: يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط.

ثالثاً: يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية.

المادة (٥)

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله ما يأتي :

أولاً: تعيين أو أعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة.

ثانياً: الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية الى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم وأحالتهم إلى التقاعد وفق قانون.

ثالثاً: الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية إلى خارج الوزارة وفقا للقانون.

رابعاً: استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية، عدا من كان مصابا بمرض سار من النوع الحاد أو المزمن بتقرير من لجنة طبية رسمية.

خامسا: ترفيع أو ترقية موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون.

المادة (٦)

أولاً: يتولى رئيس الجامعة أو الهيأة أو المركز أو من يخوله وبتوصية من مجلس الجامعة أو الهيأة أو المركز:

١- تعيين أو أعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية.

٢- تعيين الموظفين من الفنيين والإداريين.

ثانياً: يتولى رئيس الجامعة أو الهيأة أو المركز أو من يخوله ترفيع موظف الخدمة الجامعية وفق القانون.

ثالثاً: يتولى مجلس الجامعة أو الهيأة أو المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون.

المادة (٧)

أولاً: يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ وغير المتفرغ أجورالمحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر ويلتزم بالتعليمات المنظمة لهيكل عمله على أن تراعى في ذلك المراتب العلمية.

ثانياً: يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغا بعد أكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها أو المعاد إليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على ان تراعى المراتب العلمية.

ثالثاً: لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب أحكام هذا القانون ، أن يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك.

رابعاً: يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ والمتفرغ العلمي بموجب أحكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة من راتبه الشهري ، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية والخاصة ضمن اختصاصه العلمي والتأليف والترجمة والإنتاج العلمي والفني.

خامساً: للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيأة أو المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناء على طلبه.

سادساً: يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مخصصات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها اقرأنه في المؤسسة المنسب إليها أو المنسب منها، أيهما أكثر.

سابعاً: لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ ، وفق أحكام هذا القانون ، ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيأة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعا) من هذه المادة.

ثامناً: يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل والإجازات الاعتيادية والمرضية وأجازات الوضع و الايفادات الرسمية . ويمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لأجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل و خارج العراق وللمتمتعين بالبعثات الدراسية والزمالات في الخارج.

تاسعاً: للوزير أو من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيأة أوالمركز المستندة إلى الحاجة الحقيقية إصدار القرار بتفرغ الطبيب أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري أو الصيدلي أو المهندس من غير أعضاء الهيأة التدريسية وفق أحكام هذا القانون ، ويمنح مخصصات

بنسبة(١٠٠%) مئة من المئة من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين والأنظمة أيهما أكثر.

عاشراً: على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة أو المنقول من دوائر الدولة أو القطاع العام، إلى إحدى مؤسسات الوزارة التعليمية أن يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما يثبت أهليته للعمل العلمي (الأكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي أو يساهم في عملية الترجمة أو يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد ، وعندئذ يثبت في وظيفته ، وبخلاف ذلك ينقل إلى خارج المؤسسة.

حادي عشر: للوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بإحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مدة لا تزيد على(٣) ثلاث سنوات ويحتفظ بحقوقه وامتيازاته.

ثاني عشر: لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستيرأكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية ويعد متفرغا جزئيا لإكمال دراسته وتخفض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي.

المادة (٨)

تتحمل الوزارة أو المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية دون عائلته خارج العراق أذا تعذر معالجته داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة.

المادة (٩)

أولاً: يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية إلى أي دائرة من دوائرالدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى وعلى الدائرة المنسب أليها صرف جميع رواتبه ومخصصاته من موازنتها السنوية.

ثانياً: للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس داخل العراق أو خارجه في الحالات التي يتعذر التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس

الجامعة أو الهيأة أو المركز لمدة سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات ويصرف له خلالها جميع رواتبه ومخصصات التفرغ الجامعي.

ثالثاً: للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد خارج العراق أذا أمضى سنتين في خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق.

رابعاً: يصدر الوزير تعليمات تنظم الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي.

المادة (١٠)

أولاً: يستحق موظف الخدمة الجامعية أجازة اعتيادية براتب تام لمدة(١٥) خمسة عشر يوما عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الإجازات على ان لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوما.

ثانياً: تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية أجازاته الاعتيادية التي استحقها طبقا لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً: يستحق موظف الخدمة الجامعية أجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستون يوما ، ولرئيس الجامعة أن يدعو موظف الخدمة الجامعية لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة أو بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ، ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين ، إلا بموافقة الموظف.

رابعاً: أ. يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد رواتبه الاسمية عن مده أجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) ستون يوما مضافا أليها ما تراكم من أجازات اعتيادية على أن لا تتجاوز (١٨٠) مئه وثمانون يوما.

ب. يجوز احتساب مدة الإجازات الاعتيادية المتراكمة خدمة تقاعدية بناء على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية.

المادة (١١)

أولاً: أ. يجوز تمديد خدمة الأستاذ والأستاذ المساعد بناء على موافقته التحريرية وتوصية من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

ب. أحالة من يتم تمديد خدمته الى التقاعد وفق الفقرة (ا) من هذا البند عند أكماله (٧٠) السبعون من العمر.

ثانياً: يشمل هذا القانون موظفوا الخدمة الجامعية الذين أحيلوا الى التقاعد قبل صدوره.

المادة (١٢)

يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه أقرانه ممن هم في الخدمة من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) سنة.

ثانياً: إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره.

ثالثاً: إذا أحيل إلى التقاعد وكانت له من الخدمة الجامعية (٣٠) ثلاثون سنة ولم يكن قد أكمل السن القانونية للإحالة إلى التقاعد.

رابعاً: أذا توفى وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره.

المادة (١٣)

يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة وبما تقتضيه الأعراف والتقاليد الجامعية ويتجنب كل ما من شانه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٤)

أولاً: يمنح الموظفين الفنيين العاملين في الوزارة ومؤسساتها مخصصات بنسبة(١٠٠%) مئة من المئة من الراتب.

ثانياً: منح الموظفين الإداريين الذين يتطلب وجودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المئة من الراتب.

المادة (١٥)

١ – منح معاوني العمداء ورؤساء الأقسام العلمية في الكليات والمعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار.

٢ – منح مقرري الأقسام العلمية مخصصات منصب مقطوعة شهريا(١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون إلف دينار.

٣ – منح مسؤولي الأقسام الإدارية في مركز الوزارة والجامعات والكليات والمعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٠٠٠٠٠) مئة إلف دينار.

المادة (١٦)

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلاله ما يأتي:

أولاً: تكليف بعض التدريسيين أو الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمية فيها مقابل أجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة لا تزيد عن (٨٠%) ثمانين من المئة من هذه الأجور للمشاركين فيها وتخصص النسبة المتبقية منها للجامعة أو الكلية أو الهيأة أو المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً: الاستعانة بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والإشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء أجور أو مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة (١٧)

تستثنى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في أي قانون أخر.

المادة (١٨)

أولاً: تطبق أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٦ والامر المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

ثانياً: لا يمنع سريان هذا القانون من استفادة المشمولين بأحكامه من أي قانون أخر .

المادة (١٩)

للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغيها أو يحل محلها.

المادة (٢١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/١/١.

الأسباب الموجبة

لأجل الارتقاء بمستوى الكادر التدريسي والأكاديمي لتطوير العمل الجامعي على نحو ينسجم مع المعطيات والمتغيرات الإقليمية في مضمار التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تناول شؤون موظفي الخدمة الجامعية كافة، ولغرض مواكبة التطورات على مستوى العالم في المجال الأكاديمي وانسجاما مع التحولات الديمقراطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق ولفتح مجالات وأفاق جديدة أمام المؤسسات الأكاديمية ولوضع إستراتيجية جديدة وشاملة للتعليم العالي في العراق دعما للمسيرة التعليمية وتحقيقا لتطورات ملموسة في مجال البحث العلمي ولتحصين الملاك التدريسي ورفع مستواه ألمعاشي والحفاظ عليه فقط شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لقانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٧٧ في ٢/٦/٢٠٠٨

مشروع قانون
لجنة الامن والدفاع ــ خلية الاسناد القانوني

قانون
التعديل الأول لقانون وزارة العدل

المادة (١)

يلغى نص المادة (٤) من قانون وزارة العدل رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله مايأتي:

المادة-٤- للوزارة وكيلان يمارسان المهام الموكلة لكل منهما من الوزير ويساعدانه في إدارة شؤون الوزارة ويكونان مسؤولين عن التشكيلات التي يقرر الوزير ارتباطها بهما، ولهما تخويل بعض مهامها إلى أي من المديرين العامين أو إلى أي من موظفي الوزارة.

المادة (٢)

أولاً: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله مايأتي:

ب. وكيلا الوزارة عضوين.

ثانياً: يلغى نص البند (رابعا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله مايأتي:

رابعا- يحل وكيل الوزارة الأقدم محل الوزير في رئاسة المجلس عند غيابه لأي سبب كان.

المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

للنهوض بمهام وزارة العدل ولغرض تيسير عملها مما يتطلب أن يكون للوزارة وكيلان . شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٨١ في ٢٠٠٨/٧/١٥

مقترح قانون

لجنة الشكاوى

قانون
تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين

المادة (١)

يلغى نص البندين (ج) (د) من الفقرة أولا من المادة الأولى من قانون اعادة المفصولين السياسيين.

المادة (٢)

يلغى نص الفقرة ثانياً من المادة الاولى من قانون إعادة المفصولين السياسيين ويحل محله ما يأتي :

ثانياً: يعد مشمولاً بإحكام هذا القانون من سجن أو اعتقل أو احتجز أو أوقف للأسباب المذكورة والمدة الزمنية الواردة في الفقرة أولا من المادة الأولى وتسبب ذلك في :

١- حرمانه من إكمال دراسته الثانوية والجامعية.

٢- تعذر حصوله على وظيفة أو مباشرته في الوظيفة التي عين فيها قبل سجنه او اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه.

٣- عدم تعيين من كان متعاقداً مع دوائر الدولة أو القطاع العام أو المختلط على الملاك الدائم.

المادة (٣)

يلغى نص المادة الثانية من قانون إعادة المفصولين السياسيين ويحل محله ما يأتي:

المادة (٢)

أولاً: تحتسب مدة الفصل وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لإغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد.

ثانياً: تحتسب مدة الاعتقال أو الحجز أو السجن وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لإغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد.

ثالثاً: تحتسب المدد المذكورة في الفقرتين أولا وثانياً من هذه المادة لأغراض الترقية عند توافر الكفاءة والمؤهلات لذلك.

المادة (٤)

يلغى نص المادة الرابعة من قانون إعادة المفصولين السياسيين ويحل محله ما يأتي :

المادة (٤)

أولاً: يستثنى من الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانوني الراغبون في الاستمرار في الخدمة من المشمولين بإحكام هذا القانون.

ثانياً: يعاد إلى الوظيفة الراغبون في الخدمة ممن بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد من المشمولين بإحكام هذا القانون.

ثالثاً: يحال على التقاعد الذين أعيدوا للخدمة الفعلية من المشمولين بإحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون إذا بلغوا سن الثامنة والستين.

رابعاً: يستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المشمولين بإحكام المادة الأولى من هذا القانون راتباً تقاعدياً مع مراعاة إحكام المادة الثانية من هذا القانون.

خامساً: يستحق العاجزون عن المباشرة بالوظيفة التي أعيدوا إليها بسبب التقدم بالسن أو المرض من المشمولين بإحكام هذا القانون راتبا تقاعديا على إن تحتسب مدة الفصل إغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد.

المادة (٥)

يلغى نص المادة الخامسة من قانون إعادة المفصولين السياسيين ويحل محله ما يأتي :

المادة (٥)

يستحق ورثة المتوفى المشمول بإحكام هذا القانون راتبا تقاعديا بعد احتساب المدد المذكورة في المادة ثانيا من هذا القانون.

المادة (٦)

يلغى نص المادة الحادية عشر ويحل محله ما يأتي:

المادة (١١)

أولاً: تطبق إحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على كل من قدم معلومات غير صحيحة للاستفادة من قانون اعادة المفصولين السياسيين.

ثانياً: يعفى من حكم الفقرة أولا من هذه المادة كل من اعترف بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها وأعاد الأموال التي تسلمها نتيجة لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هـــذا القـــانون في الجريدة الرسمية.

المادة (٧)

تضاف المادة الثانية عشر لقانون إعادة المفصولين السياسيين ويكون نصها ما يأتي:

المادة (١٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري بأثر رجعي من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧.

الأسباب الموجبة

منعا للحيف الذي لحق بشريحة كبيرة من المشمولين بأحكام قـــانون إعـــادة المفـــصولين السياسيين بسبب اشتراط سنة خدمة فعلية ، ومن اجل سد الثغرات والنقص الذي تسبب في عدم شمول عدد كبير ممن تضرروا من سياسات النظام الصدامي البائد، شرع هذا القانون.

قانون
تصديق جمهورية العراق على
اتفاقية منظمة المرأة العربية

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٧٤ في ٢٠٠٨/٥/١٢

مشروع قانون
لجنة المرأة والاسرة والطفولة ــ لجنة العلاقات الخارجية

قانون
تصديق جمهورية العراق على اتفاقية منظمة المرأة العربية

المادة (١)

تصدق جمهورية العراق اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية بقراره المرقم (١٤٣٥) في ٢٠٠٢/٢/١٣ والموقع عليها من جمهورية العراق في ٢٠٠٢/١٠/٣١.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر لتوقيع العراق على اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية ودخولها حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ ومن اجل تصديق الاتفاقية المذكورة ،شرع هذا القانون.

قانون
رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٧٩ في ٢٠٠٨/٦/٢٣

مشروع قانون
اللجنة المالية ــ خلية الاسناد القانوني

قانون
رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام

المادة (١)

تكون الرواتب الاسمية للقضاة وأعضاء الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى وفقا لما يأتي:

الصنف الرابع/١٥٠٠٠٠٠ مليوناً وخمسمائة ألف دينار.

الصنف الثالث/١٧٥٠٠٠٠ مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار.

الصنف الثاني /٢٠٠٠٠٠٠ مليونا دينار.

الصنف الأول/٢٢٥٠٠٠٠ مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار.

المادة (٢)

يمنح القضاة وأعضاء الادعاء العام مخصصات مهنية بنسبة (١٥٠%) مئة وخمسون من المئة من الراتب.

المادة (٣)

يستثنى رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية من أحكام المادتين (١) و(٢) من هذا القانون ويخضعون في احتساب رواتبهم ومخصصاتهم لأحكام التشريعات والأوامر النافذة.

المادة (٤)

يمنح القاضي وعضو الادعاء العام عند إحالته على التقاعد بسبب إكمال السن القانوني للإحالة على التقاعد أو لأسباب الصحية راتبا تقاعديا يعادل (٨٠%) ثمانين من المئة من آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاها أثناء خدمته.

المادة (٥)

لمجلس الوزراء تعديل مبالغ الرواتب والمخصصات المنصوص عليها في المـــادتين (١) و(٢) من هذا القانون كلما أقتضى الأمر ذلك.

المادة (٦)

لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧)

ينفذ هذا القانون من تأريخ ٢٠٠٨/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لتحصين القضاء وحفظ مكانته الاجتماعية ومراعاة المتغيرات الاقتصادية، شرع هذا القانون.

قانون
تصديق معاهدة صداقة وشراكة وتعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الايطالية

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠٠٨/٨/١٧

مشروع قانون
لجنة العلاقات الخارجية

قانون
تصديق معاهدة صداقة وشراكة وتعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الايطالية

المادة (١)

تُصدق جمهورية العراق على معاهدة صداقة وشراكة وتعاون مع الجمهورية الايطالية الموقعة في روما بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تعزيز التعاون والصداقة والشراكة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الايطالية وتطوير مجالات جديدة للتعاون على أساس المصالح المتبادلة، بما فيها التزام الحكومة الايطالية بتقديم المنح المالية للمساهمة في أعمار العراق، ولتصديق هذه المعاهدة، شُرع هذا القانون.

القانون

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٨٤ في ٢٠٠٨/٨/٢٥

مقترح قانون
اللجنة المالية ــ اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون الخدمة المدنية

المادة (١)

تُلغى المادة الخامسة والستون من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المُعدل ويحل محلها ما يأتي:

المادة (٦٥)

١) يُمنح الموظف أو من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق أحكام قانون التقاعد، رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمي الأخير إذا أحيل على التقاعد بعد أكمالهِ خدمة خمس عشر سنة بسبب مرض أو عجز أصيب به أثناء الخدمة ومن جرائها أو إذا توفى بسبب ذلك مهما كانت خدمته.

٢) يُمنح ذوو الموظف المشمول بأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ كافة رواتبه المتراكمة منذ تاريخ اعتقاله أو احتجازهِ أو إلقاء القبض عليه حتى تاريخ ترويج معاملة احتساب المتراكم من راتبه، ويراعى في ذلك:

أ. استحقاقه كافة الرواتب التي منحت لإقرانه خلال تلك المدة.

ب. يعتمد معياراً لاحتساب الرواتب المتراكمة، سلم الرواتب المعمول به وقت مواعيد صرفها.

ج. تراعى أحكام المادة (١٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغرض تحديد معنى ذوي الموظف الوارد في الفقرة (٢).

د. يسري ذلك على كل مكلف بخدمة عامة مشمول بأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ استثناء من أحكام المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لما تعرضت له شريحة واسعة من أبناء الشعب العراقي من ظلم وحيف بسبب سياسات النظام السابق الاستبدادية وقد أدى ذلك لإعدامهم أو فقدان حياتهم، مما أدى إلى حرمان ذويهم من العيش الكريم بسبب فقدهم معيلهم. فيما حان موعد إنصافهم بعد قيام دولة القانون، بيد أن صرف رواتبهم المتراكمة لذويهم من المستحقين قانونياً، اعتمد أسعار الصرف للدينار العراقي وقت ممارستهم الخدمة وعلى أساس راتبهم الاسمي الذي يعد بخسا لحقوقهم لارتفاع الرواتب المطرد وتغير سعر الصرف وصدور سلالم للرواتب الجديدة، لذا تقرر إعتماد معيار واقعي لاحتساب المتراكم من الرواتب وصرفها على نحو ما يطرأ في سلم الرواتب الساري وقت صرف ذلك المتراكم. شُرع هذا القانون.

قانون
انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

مشروع قانون

اللجنة القانونية، لجنة حقوق الانسان ، لجنة العلاقات الخارجية

قانون
انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

المادة (١)

أولاً: تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٦/٢٦.

ثانياً: عدم التحفظ على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة (٢٠) من الاتفاقية المذكورة.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية مشاركة جمهورية العراق في المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من الأفعال المماثلة، ولأجل تنسيق تلك الجهود، ولغرض الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، شُرع هذا القانون.

قانون
انضمام جمهورية العراق الى الأتفاقية المتعلقة بالتنوع البايولوجي

رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١١٢ في ٢٠٠٨/٣/١٠

مشروع قانون
لجنة الصحة والبيئة ــ لجنة العلاقات الخارجية

قانون
انضمام جمهورية العراق الى الأتفاقية المتعلقة بالتنوع البايولوجي

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البايولوجي الموقع عليها في ريـــو دي جانيرو في حزيران/١٩٩٢.

المادة (٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض انضمام العراق إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البايولوجي الـــتي تهـــدف إلى حمايـــة الكائنات الحية، شُـــرع هذا القانـــون.

قانون
تخصيص رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٨٥ في ٢٠٠٨/٩/١

مشروع قانون
اللجنة المالية

قانون
تخصيص رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق
المرحوم عبد الرحمن محمد عارف

المادة (١)

تمنح رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف وفقاً لما يأتي:

١- (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ديناراً عراقياً لزوجته السيدة فائقة عبد المجيد.

٢- (١٢٠٠٠٠٠) مليون ومائتا ألف ديناراً عراقياً لولده السيد قيس عبد الرحمن.

٣- (١٢٠٠٠٠٠) مليون ومائتا ألف ديناراً عراقياً لولده السيد نبيل عبد الرحمن.

المادة (٢)

يُلغى قرار مجلس الحكم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ وتحجب الحصص التقاعدية الممنوحة للمذكورين في المادة (١) أعلاه بموجبه وأية رواتب تقاعدية ممنوحة لهم سابقاً.

المادة (٣)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تأمين مستوى معيشي لائق لعائلة رئيس جمهورية العراق الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف، شُرع هذا القانون.

قانون
مكافـــأة المخبريـــن

رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٨٥ في ٢٠٠٨/٩/١

مشروع قانون
اللجنة المالية ــ لجنة النزاهة

قانون
مكافأة المخبرين

المادة (١)

يهدف هذا القانون إلى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف الإداري من خلال مكافأة المخبر.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على:

أولاً: موظفي الدولة والقطاع العام.

ثانياً: من يخبر عن الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المصادرة أموالهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ أو أموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها.

ثالثاً: من يدلي بمعلومات تؤدي إلى استعادة الآثار العراقية المسروقة.

رابعاً: من يخبر عن حالات الفساد الإداري والمالي.

خامساً: من يخبر عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل.

المادة (٣)

يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (٢) من هذا القانون وفقا لما يأتي:

أولاً: (٥%) خمسة من المائة من قيمة المال الذي لا يزيدعلى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار.

ثانياً: (٣%) ثلاثة من المائة من قيمة المال على ما زاد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار.

المادة (٤)

تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها واستعادة المال.

المادة (٥)

أولاً: تقوم الجهة التي تعرضت أموالها للسرقة أو الاختلاس أو حالة فساد إداري أو مالي بما يأتي:

أ. تثبيت وقائع الجريمة وتقدير قيمة المال المسروق أو وفق سعر السوق في تاريخ الاخبار.

ب. طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الجريمة.

ثانياً: تقوم محكمة التحقيق المختصة ومحكمة الموضوع بحسم الدعوى بشكل عاجل.

المادة (٦)

يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من يخبر عن جريمة تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل مكافأة نقدية لا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.

المادة (٧)

تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة عند تشكيل لجنة تحقيقية للتحقيق والتدقيق والحصر والتوثيق للأموال المسروقة أو المختلسة أو المحررات الرسمية المزورة ويؤدي عملها إلى الكشف عن الجريمة واستعادة الأموال بعرض الموضوع على مجلس الوزراء لصرف مكافأة مناسبة إذا كانت قد بذلت جهوداً استثنائية أو تعرضت لمخاطر بسبب عملها.

المادة (٨)

يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سرياً وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر.

المادة (٩)

أ . تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحـــل) المرقمـــة (٢٦٥) في ١٩٩٩/١٢/٣٠ و(١٣٣) في ٢٠٠٠/٩/١٢ و (٥٣) في ٢٠٠١/٢/١٥ومذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٠) في ٢٠٠٤/٤/٥ المعدلة بالفقرة (٩) من القسم (٦) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٠٠) في ٢٠٠٤/٦/٢٨ و (٧)من القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤.

ب.لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٠)

وزير المالية أصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١١)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تشجيع من يقدم أخباراً او معلومات تؤدي الى استعادة الاصول والاموال المملـــوك للدولة والقطاع العام والقبض على مرتكب الجريمة واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وتشجيع مـــن يدلي بمعلومات عن حالات الفساد الاداري والمالي، شرع هذا القانون.

قانون
الموازنة التكميلية العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠٠٨

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٨٦ في ٢٠٠٨/٩/١٥

مشروع قانون
اللجنة المالية ــ لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانون
الموازنة التكميلية العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠٠٨

الفصل الاول
الايرادات

المادة (١)

اولاً: تقدر ايرادات الموازنة التكميلية الاتحادية للسنة المالية/٢٠٠٨ المعدلة بمبلغ(٨٠٤٧٦١٠٩١٩٣) الف دينار (ثمانون الف واربعمائة وستة وسبعون مليارومائة وتسعة ملايين ومائة وثلاثة وتسعون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ الايرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي ترد اليها ايرادا" نهائيا "للخزينة العامة وعلى وزارة المالية الأتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لأجلها يجري ذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي.

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولهامن وزيرالمالية ايرادا" نهائيا للخزينة العامة على ان يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الاغراض التي منحت لأجلها.

الفصل الثاني
النفقات والعجز

المادة (٢)

أولاً: **النفقات**- يخصص مبلغ مقداره(٨٦٦٨٣٨٣٢٨٠٠,٩٦٦) الف دينار (ستة وثمانون الف وستمائة وثلاثة وثمانون مليارو ثمانمائة واثنان وثلاثون مليون وثمانمائة الف وتسعمائة وستة وستون دينار) للنفقات المعدلة حسب الوزارات للسنة المالية ٢٠٠٨ ويوزع وفق الحقل /٩

(اجمالي النفقات المعدلة) من (الجدول /ب- النفقات المعدلة حسب الوزارات لسنة ٢٠٠٨) الملحق بهذا القانون وكالاتي :

أ. مبلغ مقداره (٢٥,٣٣٥,٠١٥,٩٠٤,٧٨٥) الف دينار (خمسة وعشرون الف وثلثمائة وخمسة وثلاثون مليار وخمسة عشر مليون وتسعمائة واربعة الاف وسبعمائة وخمسة وثمانون دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية المعدلة للسنة المالية/٢٠٠٨ يوزع وفق الحقل /٦ (نفقات المشاريع الاستثمارية المعدلة) من (الجدول /ب- النفقات المعدلة حسب الوزارات لسنة ٢٠٠٨)الملحق بهذا القانون.

ب. مبلغ مقداره (٦١,٣٤٨,٨١٦,٨٩٦,١٨١) الف دينار(احدى وستون الف وثلثمائة وثمانية واربعون مليار وثمنمائة وستة عشر مليون وثمانمائة وستة وتسعون الف ومائة واحدى وثمانون دينار) يوزع وفق الحقل/٣(النفقات التشغيلية المعدلة) من(الجدول/ب ــ النفقات المعدلة حسب الوزارات لسنة ٢٠٠٨)الملحق بهذا القانون.

ثانياً: **العجز**-بلغ اجمالي العجزالمخطط للموازنة التكميلية الاتحادية للسنة المالية/٢٠٠٨ المعدلة (٦,٢٠٧,٧٢٣,٦٠٧,٩٦٦) الف دينار(ستة الاف ومئتان وسبعة مليار وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليون وستمائة وسبعة الاف وتسعمائة وستة وستون دينار) ويغطي العجز من المبالغ النقدية المدورة من موازنة عام/٢٠٠٧ وما يتوقع من زيادة في اسعار بيع النفط الخام والزيادة المتوقعة للكميات المصدرة منه.

الفصل الثالث
التخصيصات الاضافية

المادة (٣)

اولا": يخصص مبلغ مقداره (٣١٣١٥٢٨٠٠٠) الف دينار(ثلاثةالاف ومائة واحدى وثلاثون ملياروخمسمائة وثمانية وعشرون مليون دينار) أحتياطي الطوارى ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية.

ثانيا": يخصص مبلغ مقدار(٨٠٣٤٣١٠٠٠٠) الف دينار(ثمانية الاف واربع وثلاثون ملياروثلاثمائة وعشرة مليون دينار) لـ (اعماروتنمية مشاريع الاقليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) يتم توزيعه كالاتي :

أ. حسب عدد نفوس كل محافظة.

ب. حسب المحرومية عند اعداد وزارة التخطيط والتعاون الانمائي معايير هذه المحرومية على ان لايعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحوالاتي :

١- يقدم المحافظ خطة أعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظةعلى ان تراعى المناطق الاكثر تضررا" داخل المحافظة.

٢- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

الفصل الرابع
احكام عامة وختامية

المادة (٤)

يلغى مضمون المواد (١٧، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٨رقم/٢٠ لسنة/٢٠٠٨.

المادة (٥)

الاستمـــــــرار بالعمل باحكام المواد الـــــواردة بقانون الموازنة العامة الاتحادية للـــسنة المالية ٢٠٠٨رقم /٢٠لسنة/٢٠٠٨ والتعليمات الصادرة بشأنه.

المادة (٦)

اولا": تقدم وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الانمائـــــي النسب المخصصةلكل محافظة غـــير المنتظمة باقليم لموازنة عام/٢٠٠٨.

ثانيا": تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة باقليم بنسبة عدد سكانها باجمالي النفقـــات المبينـــة في (الجدول /د ـــ النفقات الحاكمة) الملحق بهـــذا القـــانون الـــتي تمثـــل مبلغـــا" مقـــداره (٩,٤٨٥,١٧٧,٠٠٠) الف دينار (تسعة الاف واربعمائة وخمسة وثمانون مليار ومائة وسبعة وسبعون مليون دينار) بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

ثالثا": تلتزم الوزارات بتخصيص النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية وفـــق النـــسب السكانية للمحافظات غير مرتبطة بأقليم ومسك السجلات التي تشير الى هذا الانفاق بعـــد استبعاد النفقات السيادية وحصة اقليم كردستان الواردة في البند خامسا" من هذه المادة.

رابعا": تحـــــدد حصة اقليم كردستان بنسبة(١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول/دـــ النفقات الحاكمة) الملحق بهـــذا القـــانون الـــتي تمثـــل مبلغـــا" مقـــداره (٩,٤٨٥,١٧٧,٠٠٠) الف دينار (تسعة الاف واربعمائة وخمسة وثمانون مليـــار ومائـــة وسبعة وسبعون مليـــــون دينار) على ان لايتم التصرف بهذه الحصة الابعـــد التـــشاور والتنسيق بين وزارة المالية والوزارة المعنية في اقليم كردستان.

خامسا": تحدد نسبـــــــة(١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التـــشغيلية ونفقـــات المشاريع الاستثمارية للموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـــ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الـــوزراء، وزارة الخارجيـــة، وزارة الدفاع، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج، اجور تدقيق شركة ارنست ويونغ ولجنـــــة الخبراء الماليين، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد قروض البنك الدولي، فوائد على ســـندات حـــوالات الخزينة العامة، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، مبالغ الالتزامات

العربية والدولية، مبالـــــــــغ تعويضات حرب الكويت ، مديونيـــة البنـــك الاســـلامي ،مستحقات المؤسســـة العربية لضمان الاستثمار، اجور النفط مقابـــل الغـــذاء، النفقـــات التشغيليـــــة لمديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود، التسوية النقدية للديـــــون في الخارج، التسوية النقدية لديون القطاع الخاص في الخارج، مستحقات اجور نقل النفط الخام عبر تركيا، اصدارات حوالات الخزينة القديمة، الخسارة المترتبة عن استبدال العملة العراقية).

سادسا": عند حصول زيادة اوانخفاض في اجمالي نفقات الموازنة المعدلة تـــضاف اوتخفـــض نـــسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة عن هذه الزيادة اوالنقصان تناسبيا" على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند خامسا" من هذه المادة بمافيها التعديلات التي تجري علـــى النفقـــات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه.

سابعا": لـــــرئيس مجلس الوزراء الاتحادي اجـــــراء اتفاق مـــــــع رئـــــــيس وزراء اقلـــيم كردستان حول نفقات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور.

المادة (٧)

اولاً:تلتزم الوزارات والجهات غـــير المرتبطة بوزارة بـــ (الجدول/ج-عدد القوى العاملة للدرجات المصادقة والمستحدثة للوزارات والدوائر الممولـــة مركزيـــا" والـــذي جـــرى تعديلـــها لسنة/٢٠٠٨) الملحق بهذا القانون.

ثانياً:يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافـــــذة، الـــــذي يتخـــلف عن تـــقديم الحســـــابات الخـــــتامـــية لسنة ٢٠٠٧ لدائرته بعـــد نفاد هذا القانون.

ثالثاً:لا يعمل باي قرار مخالف لهذا القانون ولاتتحمل الخزينة اي اعباء مالية لهذا القـــرار مـــا لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب العراقي.

رابعاً:علـــــــى الوزارات ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون.

خامساً:ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/ ٢٠٠٨/٧.

اصدارات
مجلس النواب العراقي

Iraqi Council of Representatives
Media Directorate
Iraqi Constitution
Third Edition 2008

دەستوری کۆماری عیراق

دستور جمهورية العراق

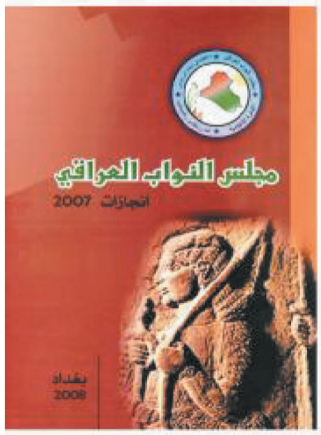
مجلس النواب العراقي
انجازات 2007
بغداد
2008

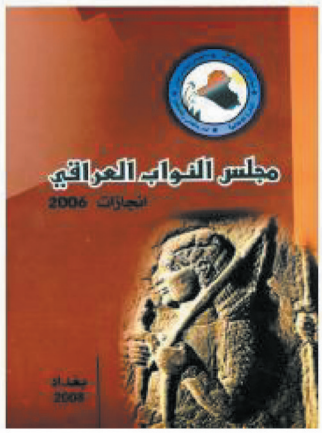
مجلس النواب العراقي
انجازات 2006
بغداد
2008

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية
تشريعات
مجلس النواب العراقي

Iraqi Council of Representatives
Media Directorate
Iraqi Council of Representatives
Rules of Procedure
Third Edition 2008

پەیڕەوی ناوخۆی
نەنجومەنی نوێنەرانی عێراق

مجلس النواب العراقي
الدائرة الاعلامية
النظام الداخلي
لمجلس النواب العراقي
الطبعة الثالثة 2008

مجلس النواب العراقي
تقرير
لجنة تقصي الحقائق عن
الاجتياح العسكري التركي
في اقليم كوردستان العراق
بغداد - ايار ٢٠٠٨

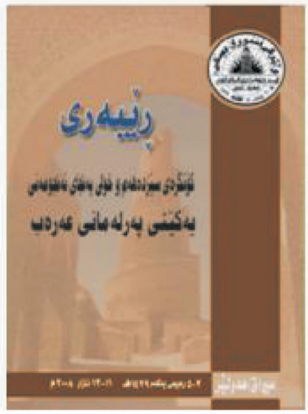
ڕێبەری

دليل
المؤتمر الثالث عشر والدورة الخمس لمجلس
الاتحاد البرلماني العربي
العراق / اربيل

مجلس النواب العراقي
الدائرة الاعلامية
خطة عمل إستراتيجية
لعملية التغيير الاجتماعي
في مجال المرأة والأسرة والطفولة
للمرحلة المقبلة
اعداد
لجنة المرأة والأسرة والطفولة
في مجلس النواب العراقي
بغداد ٢٠٠٨

العملية التشريعية في العراق
2007-2003
بغداد
2008

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية
الرقابة المالية
على تنفيذ الموازنة العامة
في القانون العراقي
النائب
سيروان عدنان ميرزا الزهاوي
الطبعة الأولى
بغداد/2008

الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
دليل سير العمل
في
جلسات مجلس النواب
اعداد
مكتب النائب الاول للرئيس
بغداد ٢٠٠٨

الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
مفهوم الجندر
ودوره في تمكين
المرأة العراقية
تأليف
د. نظلة أحمد الجبوري
مستشارة رئيس مجلس النواب
بغداد ٢٠٠٨